حكى عياض في الاكمال ثلاثة اقوال وقال ابن حجر هو مردود فقد حكى
الترمذى عن الحسن جواز النفل مضطجعا وهو الاصح عند الشافعية
لكن يلزم القادر الاتيان بالركوع والسجود حقيقة ولا يجزيه الايما
بهما قال الولى العراقى ومن زعم الغلط او التصحيف فهو الذى
غلط وصحف وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نايما على النوم الحقيقى
الذى امر المصلى اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك براد هنا انما المراد
الاضطجاع كما تقرر ثم ان محل ما ذكر في الحديث في غير المعذور اما من
شق عليه القيام فصلى قاعدا فاجره كالقايم فلو تحامل هذا المعذور
وتكلف القيام كان افضل حم د عن عمران بن حصين ومن لصحته .
صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على اعين
الناس خمسا وعشرين لان النفل شرع للتقرب به الى الله اخلاصا لوجهه
فكلما كان اخفى كان ابعد عن الريا ونظر الخلق واما الفرايض فشرعت
لاشارة الدين واظهار شعاره فهى جديرة بان تعلم على رؤس الاشهاد
وذكر الرجل غالبى فلا مفهوم له فالمراة كذلك والنساء شقايق ع عن
صهيب الرومى .
صلاة الضحى صلاة الاوابين اى الرجاعين الى الله بالتوبة جمع اواب
وهو الكثير الرجوع او المسبح او المطيع فر عن ابى هريرة ورواه عنه
ايضا باللفظ المذكور البيهقى في الشعب .
صلاة القاعد نصف اجر صلاة القايم ولفظ رواه احمد صلاة الجالس
على النصف من صلاة القايم هذا في حق القادر وفي حق غير المصطفى صلى
الله عليه وسلم اما هو فصلاته قاعدا كصلاته قايما فانه مامون
الكسل حم ه عن انس بن مالك قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة وهى محمة فحم الناس فدخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد الخ قال ابن حجر فى
الفتح رجال احمد ثقات وقال شيخه الحافظ العراقى في شرح الترمذى
اسناد ابن ماجة جيد لكن اختلف فيه على حبيب بن ابى ثابت وقال فى
موضع اخر حديث ابن عمرو صلاة القاعد على النصف من صلاة القايم
صحيح روى من غير وجه عنه عن ابن عمرو بن العاص طب عن ابن عمر
وعن عبد الله بن السايب وفيه عبد الكريم بن ابى المخارق ضعيف وعن المطلب
بفتح الطا المشددة ابن ابى وداعة الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة بن سعيد
[illegible] من مسلمة الفتح وفيه صالح [illegible] الى حمز ضعفه الجمهور .

صلاة الليل

صلاة الليل اى نافلته مثنى مثنى بلا تنوين لانه غير منصرف للعدل والوصف
وكرره للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين
كما فسره به ابن عمرو وتمسك به الحنفية على ان نفل النهار اربع ومنعه الايمة
الثلاثة بان الليل لقب لا مفهوم له عند الاكثر وسيجى تحقيقه فيما بعد فاذا
خشى احدكم الصبح اى فوت صلاته صلى ركعة واحدة تلك الركعة الواحدة
ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه قال
الايمة الثلاثة خلافا للحنفية وان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وهو مذهب
الجمهور ومشهور مذهب مالك انما يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى الضرورى
الى صلاة الصبح مالك حم ق ع عن ابن عمر بن الخطاب .
صلاة الليل مبتدا مثنى مثنى خبره ومحلهما رفع فاذا خفت الصبح اى دخول
وقته فاوتر بواحدة وبثلاث اكمل فان وتر يحب الوتر اى يرضاه ويثيب
عليه ابن نصر طب عن ابن عمر بن الخطاب .
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اى اثنين اثنين ومقتضى هذا اللفظ حصر
المبتدا في ركعتين شرعا حكم على العام اعنى صلاة الليل والنهار وليس بمراد
واللازم كون كل نفل لا يكون الا ركعتين شرعا والاجماع قد قام على جواز
الاربع ليلا ونهارا وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر واذا انتفى كون
المراد ان الصلاة لا تباح الا مثنى لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعنى مثنى اما
في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح
احدهما انما يكون بمرجح وفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا ما وعدنا
به فيما قبل حم ع عن ابن عمر بن الخطاب قال البيهقى حديث صحيح رواته
كلهم ثقات وقول الدارقطنى ذكر النهار وهم يزيد على الروايات فهو وهم من
البارقى ممنوع لانه ثقة احتج به مسلم وزيادة الثقة مقبولة .
صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل اى سدسه الخامس احق به كذا
بخط المصنف وفي نسخ اجوبه دعوة ولا اصل لها في خطه لكنها رواية قالوا يعنى
بذلك الاجابة وقيل الرواية اجوبة ابن نصر طب عن عمرو بن عبسة بموحدة
ومهملتين مفتوحتين بن عامر بن خالد السلمى ابو نجيح صحابى مشهور اسلم
قديما وهاجر بعد احد ورواه عنه الامام احمد ايضا قال الهيثمى وفيه ابو بكر
ابن ابى مريم ضعيف .
صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل استدل به على منع التنفل
بركعة فردة في غير الوتر وهو محكى عن مالك ومذهب الشافعى جوازه قياسا
على الوتر لخبر الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء اكثر وفيه رد على

Copyright © King Saud University